قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٠٧

باعتبار مشروع إقامة خزان علوى لمياه الشرب بناحية بريدعة مركز مطوبس بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة خزان علوى لمياه الشرب بناحية بريدعة - مركز مطوبس بمحافظة كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٩ قراريط و٨ أسهم بما يعادل ١٦٦٠ م^2 تقريبا والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالمذكرة وكشف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٠٧

باعتبار مشروع إقامة خزان علوى لمياه الشرب بناحية بريدعة مركز مطوبس بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتي :

أفاد السيد محافظ كفر الشيخ أنه فى إطار خطة الدولة فى رفع المستوى الصحى للمواطنين .. لذا فقد طلبت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى نزع ملكية مساحة ٩ قراريط و٨ أسهم بما يعادل ١٦٦٠ م^{٢} (فقط ألف وستمائة وستون متراً مربعًا تقريبًا) لإقامة خزان علوى لمياه الشرب بناحية بريدعة مركز مطوبس بالمحافظة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة له وهذه المساحة تقع ضمن القطعة ١٥ بحوض الساحل نمرة (١) جزاير فصل أول وضمن القطعتين (٨ ، ٤) بحوض الساحل نمرة (١) جزاير فصل ثالث وهى مملوكة للسيد / محمود عبد المطلب منتصر - طبقًا لكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق ، والمحددة بالحدود التالية :

أولا - مساحة ٥ قراريط بحوض الساحل نمرة (١) جزاير فصل أول ، على النحو التالى :

الحد البحرى : فاصل القطعة ١٥ من القطعة ١٤

الحد الشرقى : ضمن القطعة ١٥ بحوضه .

الحد القبلى : ضمن القطعة ١٥ بحوضه .

الحد الغربى : فاصل حوض الساحل نمرة (١) جزاير فصل أول من حوض الساحل نمرة (١) جزاير فصل ثالث .

ثانيا - مساحة ٢٣ سهمًا بحوض الساحل نمرة (١) جزاير فصل ثالث على النحو التالى :

الحد البحرى : ضمن القطعة ٨ بحوضه .

الحد الشرقى : فاصل حوض الساحل نمرة (١) جزاير فصل ثالث من حوض الساحل نمرة (١) جزاير فصل أول .

الحد القبلى : ضمن القطعة ٨ بحوضه .

الحد الغربى : فاصل القطعة ٨ من القطعة ٤ بحوضه .

ثالثا - مساحة ٣ قراريط وسهم واحد بحوض الساحل نمرة (١) جزاير فصل ثالث على النحو التالى :

الحد البحرى : ضمن القطعة ٤ بحوضه .

الحد الشرقى : فاصل القطعة ٤ من القطعة ٨ بحوضه .

الحد القبلى : ضمن القطعة ٤ بحوضه .

الحد الغربى : بعضه فاصل نهر النيل فرع رشيد (فاصل حوض) وبعضه ضمن القطعة ٤ بحوضه .

رابعا - مساحة ٨ أسهم بحوض الساحل نمرة (١) جزاير فصل أول على النحو التالى :

الحد البحرى : فاصل القطعة ١٥ من القطعة ١٤

الحد الشرقى : ترعة الرشيدية عمومية بجسريها .

الحد القبلى : ضمن القطعة ١٥ بحوضه .

الحد الغربى : ضمن القطعة ١٥ بحوضه .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته رقم (٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢

كما وافق السيد / وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع بكتاب سيادته رقم ١٠٤ المؤرخ ٢٠٠٧/١/٢٨

وقد تم إيداع مبلغ ٦٧٠٠٠ جنيه مصرى (فقط سبعة وستون ألف جنيه مصرى لاغير) ضمن الشيك رقم ١١٧٦٦٥٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط سبعمائة ألف جنيه) لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار نزع الملكية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع إقامة خزان علوى لمياه الشرب بناحية بريدعة مركز مطوبس بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة .. الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٤/١١

وزير الدولة للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب

مديرية المساحة بكفر الشيخ

المراجعة والمسائل

كشف بأسماء ومسطحات الملاك الظاهرين

للأرض المقترح إقامة خزان مياه بريدعة عليها والمدخل الخاص به

م	الاسم	المسطح			ملاحظات
		س	ط	ف	
١	محمود عبد المطلب منتصر .	-	٠٩	-	أرض مزروعة برسيم .
		٠٨	-	-	
		٠٨	٠٩	-	فقط تسعة قراريط وثمانية أسهم لاغير .

تم الإرشاد عن أسماء الملاك الظاهرين بمعرفة مندوب الوحدة المحلية بطوبس ومندوب الإدارة الزراعية بطوبس وحسب الكشف الوارد من الوحدة المحلية بطوبس دون مسئولية على مديرية المساحة بكفر الشيخ من ناحية بحث الملكية أو حقوق الغير وعلى الجهة القائمة بالصرف مراجعة مستندات الملكية .

يعتمد ،،

مهندس / مدير مديرية المساحة بكفر الشيخ

(إمضاء)